

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : البحيرة
والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف اعتباراً من ١/١١/١٩٩٤ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية عليها
فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة
والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية المنصوص
عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات :
البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها قرار وزير
العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥ ،
٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ ، ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ ، ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ ، ٥٠٦ ،
للسنة ١٩٩٨ ، ٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩ ، ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١ ،
٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٤ ،
للسنة ٢٠٠٥ ، ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٢ لسنة ٢٠٠٨ ،

١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٠٣٣ ،
للسنة ٢٠١٢ ، ٨٤٠٤ لسنة ٢٠١٣ ، ٨٩٦٤ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٠٠٣ لسنة ٢٠١٥ ،
٩٠٦٥ لسنة ٢٠١٦ ، ٩٢٩٨ لسنة ٢٠١٧ ، ٩٣٤٧ لسنة ٢٠١٨ ، ٨٤٥٤ لسنة
٢٠١٩ ، ٧٤١١ لسنة ٢٠٢٠ ، ٧٢٠٨ لسنة ٢٠٢١ وأخيراً القرار رقم ٧٢٥٨ لسنة
٢٠٢٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى المنصورية
مركز إمبابة محافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى المنصورية -
مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من
٢٠٢٣/١١/١ إلى ٢٠٢٤/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل
العينى فى القسم المساحى المحدد بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان